بين الذكر والانثى من حيث الحكم الشرعي وانما خص الذكر لانه الاصل
ولانه اشرف في اللفظ من ذكر الانثى وهو كقوله عليه السلام من اعتق
شركا له في عبد الحديث وكقوله عليه السلام من قام رمضان ايمانا
واحتسابا وغير ذلك من الاحاديث التي لا يشك ان القصد فيها المساواة بين
الرجل والمراة حكما الثالث الذي هو المخصص وهو اسم جنس يدخل فيه
الذكر والانثى والاحصان شروطه ستة البلوغ والعقل والاسلام والحرية
والنكاح الصحيح والوطي المباح فمتى اختل شرط من هذه الستة لم يرجم اذا
زنى وبجمعها هذه الابيات انشدنا القاضي زين الدين بن رشيق
رحمه الله لنفسه بمدرسة النكور بمصر حرسها الله تعالى

شروط الاحصان ست اثبت ... فخذها على النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية ... ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطي مباح ... متى اختل شرط فلن يرجما

الرابع قول عليه السلام النفس بالنفس وقد تقدم ان النفس تذكر وتؤنث
والحديث موافق لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والمراد
بالنفس المكافئة للنفس قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله
وتكافؤ الدم يعتبر بامرين احدهما مساواة المقتول للقاتل في
الحرية او زيادة عليه نريد بالحرية ما يرجع الى الحرية والرق واحكامهما
والاخر مساواته له في الدين او زيادته عليه ولا يراعى في القاتل ان يكون
دمه مكافئا لدم المقتول او ناقصا عنه وانما يراعى الا يزيد عليه وتفصيل

هذه الجملة ان الحر لا يقتل بعبد ولا من بعضه رق ولا من فيه عقل من عقود
العتق من مكاتب ومدبر وام ولد ومعتق بعضه او الى اجل ويقتل كل
هؤلاء بالحر وكل يقتل مسلم بكافر قصاصا كان ميتا او معاهدا او مستامنا
او كتابيا او غير كتابي ويقتل كل هؤلاء بالمسلم وكل من لا يقتص لهم من الحر لنقصان
حرمتهم بالرق فدماؤهم متكافئة يقتص لبعضهم من بعض وان رجح احدهم
على الاخر بعقد من عقود العتق او بحصول بعض الحرية ما لم يكن حرا كاملا
الحرية فحينئذ عن ان يكون دمه مكافئا لدم من قصر عنه وكل من
لا يقتص له من مسلم لنقصانه عنه في الدين فيقتص لبعضهم من بعض وان
اختلفت مللهم واحكامهم قلت ولا فرق في ذلك كله بين الاقارب والاجانب
عندنا وقال الشافعي لا يقتل الاب بابنه لانه كان سببا في ايجاده فلا
يكون الولد سببا في اعدامه وحكى هذا الا انه يراعى عندنا في قتل الاب بابنه
ان يكون القتل عمدا لا شبهة فيه ولا احتمال كاضجاعه وذبحه وما اشبه
ذلك فاما المحتمل لحض الحد فلان يكون اراد ادبه او ما اشبه ذلك مما لا
يكون عذرا في الاجنبي فانه يكون عذرا في حق الاب ويسقط عنه به القود
وتجب الدية مغلظة في ماله والام في ذلك كالاب وقيل يراعى في الجد مثل
ذلك قاله القاضي ايضا وتقرير ذلك في كتب الفقه وقال اصحاب الراي
والشعبي والنخعي يقتل المسلم بالذمي ودليل الجمهور من الصحابة والتابعين
قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر خرجه البخاري من حديث علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه احتج المخالفون بحديث ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)